لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/141	4086/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اقر إنني مقيم ومن الأشخاص الذين يستثمرون ويتداولون بالبيع والشراء في الأوراق المالية بالسوق السعودي، وذلك لثقتنا الكبيرة بسمعة السوق السعودي وأداء وحوكمة هيئة السوق المالية لجميع الشركات المدرجة وتعزيز مبدأ الشفافية وحيث أن السوق السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة وسوق جاذب للمستثمرين من العرب والأجانب، وحسب مستهدفات رؤية 2030 بتعزيز مبدأ الشفافية وجعله من أكبر (3) أسواق في العالم، تم شراء عدد 3,030 حق بسعر 5.94 ريال من الحقوق الأولوية للشركة المدعى عليها بإجمالي مبلغ 17,999.14 ريال، وذلك أثناء إدراجها في السوق السعودي في الفترة المحددة. في فترة تداول قصيره مقدارها (6) أيام تداول حسب إعلان الشركة، وكان السعر الاسترشادي للحقوق الأولوية في أول يوم لأدراجها 7.70 ريال، وكان سعر سهم الشركة المدعى عليها مرتفع ليتجاوز 17 ريالا في أول يوم إدراج ثم فوجئت بوضع كميات مهولة تقدر بملايين الأسهم في يوم الخميس والأحد والاثنين بالنسبة الدنيا مع إعلان الشركة المدعى عليها على موقع تداول وإشعارنا برسائل نصيه بضرورة البيع حتى لا تنخفض محافظ المستثمرين وهي مقفلة على النسبة الدنيا مع عروض تقدر بملايين الأسهم مع شح في الطلبات مما أدى إلى عدم مقدرتي على البيع وكان سعر الحقوق بالنسبة الدنيا إلا أن سعر السهم الأساسي لم يتأثر بنزول الحقوق مخالفة بذلك النمط الطبيعي لجميع الشركات التي تطرح حقوق أولويه، ولو كان المسار السعري لحقوق الأولوية والتذبذب مفتوحا لتمكننا من البيع ولكن كان نسبة نزوله بالحد الأدنى ما يقارب (1٪) مع نسبة ارتفاع مسموح بها إلى (60٪) مما أدى إلى تكبدنا بخسائر كبيره ومما أدى إلى عدم تمكيني من الاكتتاب لأسباب ماليه أو فنيه أو تقنيه ثم تم عرض جميع الحقوق التي لم يكتتب بها أصحابها من قبل متعهد التغطية على شركات ومؤسسات ماليه في مزاد غير معلن ولا نعرف عنه شيئا وكان سعر السهم مرتفعا بالنسبة القصوى في أيام المزاد وبعد ذلك تم إعلان الشركة المدعى عليها عن بيع الحقوق التي عددها 8,426,800 بسعر (24) هلله علما بان ادنى سعر لها أثناء تداولها كان (5.30) ريال وأقفلت عليه وكانت الشركة المدعى عليها قد أعلنت إعلان

خاطئ عن سعر بيع الحقوق في المزاد وفي اليوم التالي تم تصحيح الإعلان وهذا البيع يعتبر بيع غبن في سابقه تاريخيه لم تحدث من قبل بان قيمة الحق في ادنى سعر كان (5.30) ريال ويباع بسعر (24) هلله دون اطلاعنا أو إعلامنا عن بيع المزاد أو المشاركة فيه. المستندات: مرفقة. الطلبات: وحيث أن هذا التصرف لا يليق بحجم وقيمة السوق السعودي فأنني أطالب من لجنتكم الموقرة التحقق فيما يلي: ١ - مراجعة جميع الصفقات التي تمت على سهم الشركة المدعى عليها وحقوق الأولوية منذ أن أدرجت. ٢ - الاستيلاء على حقوق المستثمرين وبيعها في المزاد بسعر (24) هللة وهذا البيع يعتبر بيع غبن حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة حفظها الله. ٣ -الفرق في المبلغ المرصود بالشركة في إعلان الأول الخاص بالمزاد والإعلان التصحيحي. ٤ - النظر في طريقة بيع المزاد من قبل متعهد التغطية على المؤسسات والشركات المالية وكيف تم بيعها ب (24) هللة. ٥ -المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي والنفسي والمعنوي من جراء هذه التصرفات بما يتناسب مع الوقت الزمني الطويل بعد تجميد راس المال حتى إثبات الحق وحسب ما يتم تقديره منكم (وأرفق ما يستشهد به)".

وفي تاريخ 1444/03/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحيث تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل كان يمتلك أسهماً في الشركة المدعى عليها قبل شرائه لحقوق الأولوية؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن الآلية التي قام من خلالها بشراء حقوق الأولوية في أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه قام بشراء حقوق الأولوية من سوق تداول من خلال محفظته لدى بنك (أ)، وذكر أنه قام بشراء (3,030) حق بقيمة إجمالية (17,999.14) ريالاً، وقد كانت قيمة الحق الواحد مبلغاً قدره (5.94) ريالات، وقال إن الطلب على السهم نفسه ازداد في اليوم التالي لشرائه لحقوق الأولوية حتى تجاوز سعر السهم الواحد (17) ريالاً مما دعاه للاحتفاظ بالحقوق أياماً إضافية، وأنه لاحظ ازدياد عروض بيع حقوق الأولوية بكميات ضخمة مما دعاه في اليوم التالي لإدخال أوامر بيع للحقوق التي اشتراها، ولم ينفَّذ الأمر حتى انتهاء حق التداول في حقوق الأولوية التي اشتراها علماً أنه أدخل الأمر بأدنى سعر في الجلسة وكان (5.30) ريالات، وأضاف أنه بعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها ببيع حقوق الأولوية في مزاد لم توضح الشركة المدعى عليها آليته، وقامت بإيداع مبلغ قدره (727) ريالاً في حسابه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بتقديم عروض بيع لحقوق الأولوية في الأيام التالية مما حال دون قدرته على البيع. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالنفي، وذكر أنه ينسب أيضاً إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها ببيع حقوق الأولوية بيع غبن من خلال المزاد الذي لا يعلم عن إجراءاته، وأضاف أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان عن بيع حقوق الأولوية في مزاد غير معلن بسعر معين، ثم قامت بتصحيح ذلك الإعلان باليوم التالي والإفصاح عن سعر آخر للبيع بالمزاد بقيمة أقل. وبسؤاله ماذا يقصد بما جاء في صحيفة دعواه من أن الشركة المدعى عليها أغلقت عليه البيع ومنعته من التداول مدة يومين متتالين؟ أجاب بأن تراكم عروض البيع أدى إلى عدم قدرته على البيع، وأن من قام بعرض هذه الكميات الضخمة هي الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل حاول ممارسة حقه في الاكتتاب في الحقوق الأولوية التي اشتراها؟ أجاب بأنه لم يقم بذلك لعدم توافر

السيولة اللازمة لديه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة المتبقي من مبلغ رأس ماله وقدره (17,272.14) ريالاً، وأضاف أنه يطالب أيضاً بتعويضه عن حبس رأس ماله حتى الآن. وبسؤاله عن تحديد ذلك المبلغ بدقة، أجاب بأنه يترك تقدير ذلك للدائرة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 2022/03/28م وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: قام المدعي بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح. وشروطه" من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1 - إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): 8,426,800 سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2 - سعر الطرح: 10.00 ريال سعودي للسهم. 3 - إجمالي قيمة الطرح المتبقي (2x1): 84,268,000 ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4 - إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5 - متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. 6 - مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به:

يعادل تقريبا 0.2358 ريال سعودي [(إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي)/ إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها]. ❖❖لكل ذلك نود الإشارة أن المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 -رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه وبما جاء فيه من طلبات. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، التي زُود بها البارحة؟ أجاب بأنه اطلع عليها، وسيقدم جوابه يوم السبت 2022/10/29م. وبسؤاله ما الذي يقصده ببيع الغبن الذي أشار إليه في جلسة التحرير؟ وهل لديه ما يثبت ذلك؟ أفاد بأنه يطلب مهلة للإجابة عن ذلك، وسيقدمه رفق مذكرته الجوابية التي سيودعها يوم السبت. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤاله عن جوابه عما ذكره المدعي بشأن بيع الغبن من خلال المزاد، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم جواب عن ذلك، وأضاف أنه سيقوم بإيداع رده قبل يوم السبت. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/03هـ وردت مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيما نصه: "بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي: أولاً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بالبيع الغبن بحسب ما جاء في صحفية دعواه أمر مردود عليه حيث أنه لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. ثانياً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة. تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1 - بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 -تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب،

أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1 - ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2 - بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3 - شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4 - عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1 - شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2 - عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. 3 - فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض.

- سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. - إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4 - تخصيص الأسهم للمكتتبين. ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). ثالثاً: قامت المدعى عليها الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). وفي حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. رابعاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة

وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. ❖❖لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 -رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على رد الشركة المدعى عليها على دعوتي المقدمة لكم نود أن أقدم ردي للجنة الموقرة حسب كل نقطة مقدمة من الشركة المدعى عليها حسب ما يلي: أولاً: قام المدعي بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. الإجابة: - نعم بالفعل اشتريت عدد3,030 حق من حقوق الأولوية من الشركة المدعى عليها. أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). الإجابة: - معلومات صحيحة وليس لدي محل اعتراض عليها بدعوتي المقدمة للجنة الموقرة ضد الشركة المدعى عليها. ثانياً: ❖في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. الإجابة: - نعم بالفعل قمت بإدخال أوامر البيع قبل انتهاء فترة التداول وذلك بداية أيام عمل السوق السعودي لتداول الأوراق المالية إلى نهاية عمل السوق السعودي لتداول الأورق المالية ولم أتمكن من البيع كما أوضحت المدعي عليها بإمكانية بيع هذه الحقوق بنهاية ردها من هذه الفقرة.... وعملت بنصيحة الشركة المدعى عليها بالبيع للحقوق حتى لا تتعرض محفظتي للانخفاض وتحرير خسائر. ❖في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. الإجابة: - أسباب عدم إمكانية البيع لعدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع كما جاء برد الشركة المدعى عليها.. أود أن أوضح للجنتكم الموقرة بان كميات الطلب كانت موجودة وتتناسب مع الكميات المعروضة كأي سوق طبيعي

ومنطقي. وفاجأه تم سحب طلبات الشراء وتم زيادة الكميات المعروضة وعادة هذه الزيادة المفاجأة تتم من محافظ استثمارية كبيرة. وليست من أفراد أصحاب محافظ بسيطة. فالذي عرض كل هذه الكميات كان أولى له بان يعرضها عندما ذهب سعر الحق لأعلى من 7.5 ريال خلال أول يومين تداول. إلا لو كان هناك هدف آخر لا اعلمه بل اعلم ما آلت إليه نتيجته وهي بيع حقوق بمزاد غير معلن بثمن بخس ..فهناك شبهة بالتلاعب بالكميات المعروضة والصفقات. ليزيد الهلع بين الأفراد أصحاب المحافظ البسيطة كلا محاولا النجاة وتزدد كميات المعروض أكثر وأكثر فيحدث التخبط ونذهب للهدف وهو المزاد غصب عنا. وبخصوص أن السبب من الوسيط. فلا يوجد خلل فني في أنظمة الوسيط تم رصده واستمر لمدة يومين كاملين.. والمرفقات تدل على ان أنظمة الوسيط كانت تعمل بشكل جيد.. وهناك مساهمين لديهم حقوق مثلى بمحافظ يمتلكونها لدى وسطاء متنوعون ومتأثرين بنفس الضرر. فهل من الممكن بان أنظمة كل هؤلاء الوسطاء المتنوعون أصيبت بنفس الخلل في نفس الوقت وفي نفس أيام العمل لمدة يومين كاملين. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه" من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. الإجابة: - تم البيع الغبن بهذا المزاد.. لأن المدعى عليها لم تفصح عن آلية هذا المزاد بإجابتها ولم تتحدث عن ذلك نهائيا ولم تفصح عن المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') من هم وكم عددهم وكيف تم إدارة المزاد الغير معلن ... أي البيع غير مكتمل به وتم بخس ثمن وقيمة حقوق الأولوية ..فعندما دفعت (5.94) ريال كتكلفة فبالتأكيد ذهبت لخزينة لمدعي عليها وعندما تم بخس القيمة ل (24) هللة أرجعتها لنا المدعي عليها ....فهناك (5.7) ريال بخزينة المدعي عليها أخذتها بدون وجه حق (الفرق بين التكلفة والثمن البخس) وسحبت نفسها وسلمت أموالنا يبخسها المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') ولا ادري هل تم دعوة مندوب هيئة سوق المال لحضور هذا المزاد كدور رقابي أم لا. هذا ما لدي من إجابة كما طلبت لجنتكم الموقرة، لذلك أتمسك بما قدمت وبمطالبي كاملة بدعوتي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير

عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (3,030) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بسعر (5.94) ريالات للسهم، وأنه قام بإدخال أوامر بيع لكامل الكمية المُشتراة إلا أنه لم يتم تنفيذها بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا حتى آخر يوم في فترة تداول الحقوق، وأنه تم بيع الحقوق في مزاد سري بسعر غير عادل وهو (0.24) ريال، ويعترض على الخطأ في إعلان الشركة المدعى عليها المتعلق بكمية وقيمة المزاد مما أدى إلى قيام الشركة المدعى عليها بنشر إعلان تصحيحي. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن إجراءات التداول والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم إيضاحها في إعلانات الشركة المدعى عليها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة، وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم يقدِّم ما يثبت وقوع ضرر عليه من الخطأ الذي يدعيه في إعلان الشركة المدعى عليها عن كمية وسعر أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.